الفصل الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان:

إن تواجد الأجانب داخل الدولة وتواجد رعايا الدولة في الخارج هو أمر حتمي، وهذا يتطلب تحديد ما هو القانون الواجب التطبيق على الأجانب أو الذين يباشرون أعمالهم في دولة ما؟

وهل يقتصر تطبيق القانون الوطني داخل التراب الوطني فقط أو يتعداه ليطبق على رعايا الدولة الموجودين في الخارج؟

إن حق الدولة في السيادة على إقليمها يفرض تطبيق القانون الوطني داخل التراب الوطني على الأفعال والوقائع التي تحدث داخل إقليم الدولة، كما يطبق على الأشخاص الموجودين فيه سواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا ما يطلق عليه **إسم « مبدأ إقليمية القوانين»** لكن تطبيق هذا المبدأ بصفة كلية يعني تخلي الدولة عن تطبيق قانونها الوطني على رعاياها الموجودين في الخارج ولهذا فلقد جرى العرف الدولي على أن تتنازل الدول لبعضها البعض عن مبدأ إقليمية القوانين فيطبق على الأجانب الموجودين في الدولة قانونهم الوطني وهذا ما يطلق عليه **إسم « مبدأ شخصية القوانين».**

وسنتعرض إلى مبدأ إقليمية القوانين والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ في المبحث الأول، ثم إلى مبدأ شخصية القوانين والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة مبدأ إمتداد القانون أو مبدأ التطبيق العيني للقانون الذي يعتبر إستثناء عن مبدأ إقليمية القوانين ويعتبر كذلك إستثناء عن مبدأ شخصية القوانين:

المبحث الأول: مبدأ إقليمية القوانين:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ إقليمية القوانين ومجال تطبيقه:

إن مبدأ إقليمية القوانين هو مبدأ متعلق بسيادة الدولة على إقليمها فالدولة تملك سلطة حقيقية في تطبيقه لأنه متعلق بتطبيق القانون الوطني على إقليمها فيسري هذا المبدأ على كل شخص موجود في الإقليم سواء كان وطنيا أو أجنبيا كما أن هذا المبدأ يسري أيضا على كل نشاط يقام في هذا الإقليم.

مجال تطبيق مبدأ إقليمية القوانين:

إن مجال تطبيق مبدأ إقليمية القوانين يتسع في إطار القانون العام: بما أن مبدأ إقليمية القوانين يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها ونظرا لكون قواعد القانون العام تتعلق بأمن الدولة وسيادتها فإن هذا المبدأ يسري في كل من المجالات الآتية: القانون الدستوري(الدستور) والقانون الإداري وقانون المالية وقانون العقوبات وقوانين المرور والبوليس والأمن.

*** كما يسري أو يطبق مبدأ إقليمية القوانين في مجال قانون العقوبات:** إذ تنص **المادة "03" الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية".**

*** كما تخضع المسائل المتعلقة بالحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى** إلى قانون موقع العقار، ويخضع شكل العقود إلى قانون البلد الذي تم فيه إبرام هذا العقد.

* ونلاحظ أن مبدأ إقليمية القوانين يطبق أيضا في كل الحالات التي يؤدي فيها تطبيق مبدأ شخصية القوانين إلى تطبيق قانون أجنبي إذا كانت أحكام هذا القانون الأجنبي مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الجزائر **وهذا طبقا لنص المادة "24" من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام، أو الآداب في الجزائر".**

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ إقليمية القوانين: إن تطبيق مبدأ إقليمية القوانين ترد عليه إستثناءات نذكر منها ما يلي:

أولا: لقد جرى العرف الدولي على إعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وأفراد أسرتهم المقيمين معهم كما يعفى مندوبو الدول في الهيئات الدولية من الخضوع إلى القانون الوطني.

ثانيا: يجوز أن يكلف شخص أجنبي بالحضور أمام المحاكم الجزائرية وذلك لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع أشخاص جزائريين **وهذا طبقا لنص المادة "10" الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، وأساس هذا الإستثناء هو السيادة الشخصية التي تملكها الدولة على الطرف الآخر في التعاقد.

ثالثا: إن بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور هي حقوق خاصة بالوطنيين فقط دون الأجانب: مثل حق الإنتخاب وحق الترشح والحق النقابي وحق التعليم، **وبعض الإلتزامات أيضا** مثل الإلتزام بدفع الضرائب والإلتزام بأداء الخدمة الوطنية,..إلخ فهذه المسائل تتعلق بسيادة الدولة لذلك فإنها تخص الوطنيين فقط دون الأجانب الموجودين في الدولة، فلا يطبق مبدأ إقليمية القوانين في هذا الصدد.

المبحث الثاني: مبدأ شخصية القوانين:

إن إحتفاظ الدولة بسلطتها على رعاياها الموجودين في الخارج يفرض تطبيق مبدأ شخصية القوانين، فتمتد القاعدة القانونية إلى الخارج لكي تسري على رعايا الدولة.

كما أن الأخذ بمبدأ شخصية القوانين يقتضي عدم تطبيق القانون الوطني في مسائل معينة على الأجانب المقيمين داخل الدولة، فيخضع الأشخاص أينما وجدوا إلى قانونهم الوطني في مسائل الحالة المدنية وأهليتهم والزواج والنفقة والأحكام الخاصة بالولاية والوصاية والميراث والوصية **وهذا طبقا لنص المواد من "10" إلى "16" من القانون المدني الجزائري.**

والحقيقة هي أن حق الدولة في السيادة على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها هو حق يفتقر إلى الفعالية كلما إصطدم بحق دولة أخرى في السيادة على إقليمها.

ولكن جرى تسامح الدول بعضها لبعض عن مبدأ إقليمية القوانين وذلك لأن هناك مسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن تطبيقها على الأجانب لأنها شديدة الصلة بالدين وبتقاليد معينة وبثقافات معينة تلاءم عادات وأخلاق كل مجتمع على حدة، فيجري تطبيق قانونهم الوطني بصدد هذه المسائل، غير أنه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي على الأجانب المقيمين في الدولة إذا كان هذا القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة الخاصة بهذه الدولة المقيمين فيها **وهذا طبقا لنص المادة "24" من القانون المدني الجزائري السابق ذكرها.**

المبحث الثالث: مبدأ إمتداد القانون أو مبدأ التطبيق العيني للقانون:

إن مبدأ إمتداد القانون أو مبدأ التطبيق العيني للقانون **يقضي بسريان أو بتطبيق القانون الوطني على الأشخاص أو على الأفعال خارج إقليم الدولة سواء كان مرتكبوها وطنيين أو أجانب وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة** لهذا يسمى هذا المبدأ **ب« مبدأ التطبيق العيني للقانون»** أي أنه لا يأخذ بعين الإعتبار جنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة بل يأخذ فقط بعين الإعتبار نوعا معينا من الجرائم، فإذا كانت الجرائم تخل أو تمس بأمن الدولة وإقتصادها **مثل: جرائم التزوير في النقود والأوراق الرسمية فيطبق القانون الوطني بصددها.**

*** ويعتبر مبدأ التطبيق العيني للقانون إستثناءا عن مبدأ إقليمية القوانين وإستثناءا لمبدأ شخصية القوانين:**

أولا: يعتبر مبدأ إمتداد القانون أو مبدأ التطبيق العيني للقانون إستثناءا عن مبدأ إقليمية القوانين: وذلك لأن الجريمة ترتكب في الخارج ولكن يطبق عليها قانون البلد المتضرر من هذه الجريمة أو قانون البلد الذي كان من الممكن أن يتضرر من هذه الجريمة.

ثانيا: يعتبر مبدأ إمتداد القانون أو مبدأ التطبيق العيني للقانون إستثناءا عن مبدأ شخصية القوانين: وذلك لأن قانون الدولة المتضررة من الجريمة هو الذي يطبق على المجرم سواء كان هذا المجرم شخصا أجنبيا أو وطنيا.